

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور سور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والشواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعریف

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئاً وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

ب - لمقاصد هذا القانون تعتمد ، وحسب مقتضى الحال ، التعريف الخاصة بالغذاء والدواء الواردة في قانون الرقابة على الغذاء

رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ وقانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠)
لسنة ٢٠٠١ او اي قانون يحل محل اي منهما .

إنشاء المؤسسة واهدافها

المادة ٣-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للغذاء والدواء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وإبرام العقود وقبول التهبات والمنح والوصايا ولها ان تطلب منها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني .

ب- المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تتشي فروع اخرى في باقي المحافظات .

المادة ٤- تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- ضمان سلامة الغذاء وجودته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله .

ب- ضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته .

ج- ضمان سلامة أي مواد اخرى ورد النص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ المعمول .

المادة ٥- تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما بما في ذلك ما يلي :-

- أ- الرقابة على الغذاء من حيث جودته وصلاحيته وبما يتفق مع القواعد الفنية والتشريعات المعمول بها .
- ب- تنفيذ المتطلبات واتخاذ الاجراءات المتعلقة بالدواء التي تقتضيها احكام قانون الدواء والصيدلة وضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته والرقابة عليه وفق الاسس والمعايير المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها .
- ج- أي رقابة تتعلق بالغذاء والدواء أو اية مواد اخرى ورد النص عليها في كل من قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما .

ادارة المؤسسة

- المادة ٦- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
- أ- المدير العام
نائبا للرئيس .
- ب- امين علم الوزارة .
- ج- امين عام وزارة الزراعة .
- د- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس .
- هـ- مدير مديرية الغذاء في المؤسسة .
- و- مدير مديرية الدواء في المؤسسة .
- ز- اربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالى الغذاء والدواء يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسميب الوزير لمدة سنتين قابلة التجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير اي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

- المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الازمة لقيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق اهدافها بما في ذلك ما يلي :-
- أ- وضع السياسة العامة المتعلقة بالغذاء والدواء والرقابة عليهم واقرار الخطط والبرامج الازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .
 - ب- الموافقة على ابرام الاتفاقيات مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية بما يحقق اهداف المؤسسة وتقويض الرئيس او نائبه بالتوقيع عليها .
 - ج- اعتماد القواعد الفنية او الادلة او التوصيات وغيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية .
 - د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .
 - هـ اقرار خطط تطوير المؤسسة وكوادرها واجراء الدراسات والبحوث الازمة لعمل المؤسسة .
 - وـ اقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه لمجلس الوزراء .
 - زـ اقرار التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة والميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء .
 - حـ المراجعة الدورية لانجازات المؤسسة .
 - طـ تشكيل أي لجان متخصصة تتطلبها اعمال المؤسسة بناء على تسيير المدير العام وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها .
 - يـ السعي لايجاد الوسائل المحلية والدولية لدعم المؤسسة .
 - كـ اقرار التعليمات والشروط الازمة للرقابة على الغذاء والدواء المرفوعة من اللجان العليا .

لـ- اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بعمل المؤسسة .

المادة ٨-أ. يجتمع المجلس بدعاوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين .

بـ- للرئيس دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ج- يسمى المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس
يتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ
قراراته .

المادة ٩- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تثبيب الوزير وتهى خدماته بالطريقة ذاتها ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

المادة ١ - يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالرقابة على الغذاء والدواء التي يضعها المجلس وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بها .

بـ- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

ج-الاشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة بما يضمن حسن سير العمل فيها ويكفل لها القيام بمهامها .

- دـ. اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن توصيات اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس .
- هـ. اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديمه إلى المجلس لاقراره .
- وـ. اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس لاقرارها .
- زـ. أي صلاحيات اخرى تتعلق باعمال المؤسسة يفوضه المجلس بها .

ميزانية المؤسسة ومواردها المالية

المادة ١١ - يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

- المادة ١٢ - أـ. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-
- ١ـ. المخصصات التي ترصد لها في الميزانية العامة .
 - ٢ـ. ايرادات الرسوم وبدل الخدمات التي تنقضها بمقتضى التشريعات النافذة المتعلقة بالغذاء والدواء .
 - ٣ـ. اي ايرادات اخرى يقبلها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .
- بـ. تعتبر العبالغ الفائضة عن حاجة المؤسسة ايرادا للخزينة يتم تحويلها اليها في نهاية السنة المالية للمؤسسة .

المادة ١٣ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ - تعتبر اموال المؤسسة من الاموال العامة وتحصل بمحض قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٥ - تنظم حسابات المؤسسة وفقا للاصول المحاسبية وت تخضع لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١٦ - أ - ينقال إلى المؤسسة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في كل من مديريات الدواء و الغذاء و مختبرات الرقابة الدوائية و مختبر الغذاء في الوزارة كما ينقال إليها العدد اللازم من الموظفين العاملين في الوزارة في مجال التفتيش وذلك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

ب - للوزير بناء على تسلیب المدير العام تكليف أي من مديرى مديريات الصحة في المحافظات ل القيام بمهام الرقابة والتفتيش وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٧ - للمؤسسة صرف حواجز للعاملين لديها وفق اسس ومعايير يضعها المجلس لهذه الغاية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة ١٨ - لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالزامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٧/٢

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية. عبد الغافر	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة لشؤون البرلمانية الدكتور صالح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مراحم المحسن	وزير الخارجية عبد الرحيم العكور	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهيبر العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإبراني	وزير العمل باسم إنسالم	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم انروسان	وزير المالية الدكتور صالح المواجهة	وزير الصحة الدكتور محمد الكساسبة	وزير السياحة والآثار هيا الخطيبي
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطفوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هدب	وزير القطاع العام ساهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور نسيم النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الثقافة ناسري باكير	وزير النقل المهندس شذاء البطاينة
وزير العطاقه والثروة المعدنية المهندس حلمون قصيبيات	وزير الأشغال ال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاة	وزير العدل يسار عجمة